



هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة  
إدارة التجنيد والتعبئة

دليل التجنيد  
للمصريين المقيمين في الخارج

## دليل التجنيد للمصريين المقيمين فى الخارج

### مقدمة :-

يقيم كثير من المواطنين المصريين خارج جمهورية مصر العربية بهدف الدراسة أو العمل بالدول الأجنبية التى يقيمون بها ، أو الذين هاجروا إليها مع أسرهم وهم صغار السن . حيث أن معظم هؤلاء المواطنين نتيجة لانشغالهم بالعمل أو الدراسة لا يجدون الوقت لمعرفة ما تضمنه قانون الخدمة العسكرية والوطنية أو الإلمام الكامل بالتيسيرات التى أستحدثت فى تنفيذ القانون .

ولما كانت وزارة الدفاع حريصة أشد الحرص على راحة هؤلاء المواطنين والعمل على إزالة أسباب الخوف والقلق الذى قد يعترى نفوسهم بسبب موقفهم من التجنيد ... وحتى لا يكن ذلك حائلاً بينهم وبين عودتهم لأرض الوطن أو إتصالهم بأسرهم وذويهم .. ومن أجل دعم الروابط بينهم وبين وطنهم الأم .

فيسر إدارة التجنيد والتعبئة أن تقدم لأبناء الوطن المقيمين بالخارج الدليل الذى روعى فيه أن يتضمن الإجابة على كثير من الإستفسارات التى تهمهم بهدف توعيتهم وإرشادهم لحقوقهم وواجباتهم التى تضمنها قانون الخدمة العسكرية والوطنية والقرارات الوزارية المنفذة له والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ونأمل أن يفى هذا الدليل بالغرض الذى صدر من شأنه وأن يكون محققاً لأهدافه .

لواء / أشرف عطية عبد الباري  
مدير إدارة التجنيد والتعبئة

## تعريف شاب التجنيد

- هو المواطن المصرى الذى إستخرج بطاقة الرقم القومى من السجل المدنى التابع له والتي بموجبها يتم درج بياناته بسجلات التجنيد .
- عند بلوغ شاب التجنيد سن ١٩ عام عليه التقدم إلى مندوب التجنيد التابع له لإستلام بطاقة الخدمة العسكرية الوطنية (٦ جند) .
- وعند بلوغه سن (٢٠ سنة) على الشاب تحديد موقفه من التجنيد سواء بالتأجيل أو الإعفاء أو الإستثناء أو التجنيد .

## أولا / حالات الاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية :-

### ١- أداء الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية :-

- يستثنى نهائياً من الخدمة العسكرية والوطنية الأفراد المتمتعون بجنسية ج ٠ م ٠ ع الذين أدوا الخدمة العسكرية الفعلية فى جيش دولة أجنبية أداء فعلى بشرط أن يكونوا قد أقاموا إقامة عادية فى هذه الدولة دون الإقامة المؤقتة ( بقصد الدراسة أو العلاج أو السياحة ) وإلتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة وذلك طبقاً لنص الفقرة ثالثاً من المادة (٦) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

## ٢- إستثناء الأفراد لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر

### بشأنهم قرار من وزير الدفاع كالآتى :-

#### أ- المصري الذي إكتسب الجنسية الأجنبية ( إزدواج الجنسية) :-

(١) يستثنى المصري المكتسب لجنسية دوله أجنبية إذا ما صدر قرار السيد /وزير الداخليه بالإذن له بالتجنس بالجنسيه الأجنبيه قبل تجاوزه سن الثلاثين مع إحتفاظه بجنسيته المصرية من أداء الخدمة العسكرية والوطنية وذلك بقرار من السيد / وزير الدفاع ويزول هذا الإستثناء في حالة فقد الفرد الجنسية الاجنبية وذلك تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) على المواطن المصري الذي يرغب في حمل جنسية دولة أخرى مع إحتفاظه بجنسيته المصرية أن يتقدم بالمستندات اللازمة للقنصلية المقيم بدائرتها لارسالها إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو التقدم لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للعمل علي إستصدار قرار بالموافقة علي حمل جنسية الدولة التي يقيم بها مع إحتفاظه بجنسيته المصرية وتقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتسليمه صورة من بيان إزدواج الجنسية الذي يرسل أصله مرفق به شهادة تحركات بالدخول والمغادرة لأرض الوطن إلي إدارة التجنيد والتعبئة حيث يتم بحث موقف مزدوجي الجنسية كالآتى :-

(أ) الشاب المقيم خارج أرض الوطن يتم إتخاذ إجراءات عرض موقفه على اللجنة المشكله لهذا الغرض لإتخاذ إجراءات إستصدار قرار وزير الدفاع بإستثناءه من أداء الخدمة العسكرية والوطنية وصرف شهادة المعاملة بإستثناءه بعد تقديمه نموذج ٦ جند (طلب شهادة معاملة) .

(ب) الشاب المقيم داخل أرض الوطن يتم إتخاذ إجراءات عرضه على الجهات المختصة بالقوات المسلحة لبحث موقفه من ناحية إزدواج الجنسية وإستثناءه من أداء الخدمة العسكرية من عدمه (إستثناءه أو تجنيده) وفي حالة الموافقه على إستثناءه يتم إتخاذ إجراءات إستصدار قرار وزير الدفاع بإستثناءه من أداء الخدمة العسكرية والوطنية وصرف شهادة المعاملة بإستثناءه بعد تقديمه نموذج ٦ جند (طلب شهادة معاملة) .

**ب- الأجنبي مكتسب الجنسية المصرية:-**

- تقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمخاطبة إدارة التجنيد والتعبئة ببيان ( يفيد صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على إكتساب الأجنبي للجنسية المصرية مع إحتفاظه بالجنسية الأجنبية مرفقاً بها شهادة تحركات تفيد بالدخول والمغادره لأرض الوطن وذلك لأتخاذ الإجراءات لإستصدار القرار الوزارى بالإستثناء النهائى من الخدمة العسكرية وصرف شهادة المعاملة بإستثنائه بعد تقديمه نموذج ٦ جند (طلب شهادة معاملة) .

**ملاحظات هامة :-**

- ١- يزول الاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ .
- ٢- الفرد الذى أدى الخدمة العسكرية والوطنية وتقدم بما يفيد تجنسه بجنسية أجنبية مع إحتفاظه بالجنسية المصرية يتم عرضه على الجهات المختصة بالقوات المسلحة لبحث موقفه من ناحية ازدواج الجنسية وإستثنائه من خدمة الاحتياط (٩ سنوات ) من عدمه .
- ٣- يستثنى الأجانب مكتسبى الجنسية المصرية من أداء الخدمة العسكرية إستثناء نهائياً وبقرار من السيد / وزير الدفاع والأنتاج الحربى .
- ٤- من صدر له قرار وزير الداخلية بالاذن بالتجنس بالجنسية الأجنبيةه بعد تجاوزه سن الثلاثين عام يعد متخلفاً عن التجنيد لعدم تقديم نفسه لآداء الخدمة العسكرية قبل تجاوزه سن الإمتناع عن التجنيد .

ثانياً : حالات الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية والمستندات  
المطلوب تقديمها :-

١ - الإعفاء النهائي :-

- أ- من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة .
- ب- الإبن الوحيد لأبيه المتوفى أو الغير قادر نهائياً على الكسب .
- ج- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذى يستشهد أو أصيب بأصابه تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية .
- د- أكبر المستحقين للتجنيد من اخوة أو أبناء الضابط أو المجدد أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة أو الذى أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزاً نهائياً عن الكسب .
- هـ - من يتجاوز سن الثلاثين وهو مازال متمتعاً بسبب من أسباب

الأعفاء المؤقت .

٢ - الإعفاء المؤقت :-

- أ- الأبن الوحيد لأبيه الحى ويعتبر فى حكمه من كان أخوته غير قادرين على الكسب لسبب طبي بصفة دائمة .
- ب- العائل الوحيد لأبيه الغير قادر على الكسب وكذا العائل لأخيه أو أخوته الغير قادرين على الكسب .

ج- العائل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب .

د- العائل الوحيد لأخته أو اخوته غير المتزوجات .

هـ- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن الذي فقد بسبب العمليات الحربية ويزول هذا الاعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب في العمليات الحربية معاملة المفقود إلى أن يتضح موقفه وفي جميع حالات الإغفاء المؤقت يزول الإغفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الإغفاء أن يقدم نفسه إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدياً بما يستحق .

و- إذا جند أحد الأخوين أو الأخوة أو استدعى للخدمة في الاحتياط .. يعفى مؤقتاً من الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة الأخ الاخر أو أكبر الأخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب .

ويشترط ألا يكون من بين الاخوة أى متخلف عن التجنيد أو جاوز الثلاثين أو أخ معفى من التجنيد .

ويزول الإغفاء بانتهاء خدمة المجند الإلزامية أو فترة استدعائه للخدمة في الاحتياط أو عند فراره أو زوال عدم القدرة على الكسب .

## المستندات التي تطلب عند التقرير بالإعفاء لأول مرة :-

- ١- بيان قيد عائلي للبطاقة العائلية للأب أو زوج الأم من السجل المدني المستخرج منه البطاقة العائلية للوالد أو زوج الأم .
- ٢- كشف عائلي (نموذج ١ جند) من منطقة التجنيد .
- ٣- البطاقة الشخصية/ الرقم القومي للوالد (للاطلاع) .
- ٤- البطاقة الشخصية أو الرقم القومي لطالب الإعفاء (للاطلاع) .
- ٥- بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ٦ جند لطالب الإعفاء وتستخرج من مكتب التجنيد والتعبئة التابع له الشاب أو النموذج (٧ جند) في حالة فقد البطاقة (٦ جند)
- ٦- بالإضافة إلى المستندات الدالة على الإعفاء طبقاً لكل حالة من الحالات المشار إليها بالجدول الآتي بعد:-



م	أولاً : حالات الإعفاء (النهائي)	المستندات المطلوبة
١	مالاتتوافرفيهماللياقهالطبيةللخدمةالعسكرية	نموذج٦جندمدموغ(طلبأستخراجشهادةمعاملة)-البطاقةالشخصية-صورةشهادةالمعاملةالسابقصرفهاويشترطحضورالمواطنلمضاهاةبصمته.
٢	الابنالوحيدلأبيهالمتوفىأوالغيرقادرعلىالكسب	شهادةوفاةالوالد-شهادةأوقرارالمجلسالطبيالعسكري بالمنطقةالتابع لهاالشابنفيدعدمقدرةالأبعلىالكسبنهائياً.
٣	أكبرالمستحقينللتجنيدمنأخوةأوأبناءالمواطنالذىاستشهدأوأصيببأصابةتعجزهعنالكسبنهائياًبسببالعملياتالحربية	شهادةمنالجهةالتابع لهاالمواطننفيدباستشهادةأوإصابتهفىالعملياتالحربية-شهاداتميلادالأخوةالذكوروالموقفالتجنيدىلكلمنبلغسنالتجنيدمنهم-شهادةوفاةلكلمنتوفىمنالأخوةالذكور
٤	أكبرالمستحقينللتجنيدمنأخوةأوأبناءالضابطأوالمجنذأوالمطوعالذيتوفىبسببالخدمةأوأصيببمرضأوعاهةبسببالخدمةوكانمنشأنهاأنتجعلهعاجزاًنهائياًعنالكسب	شهادةمنشئونالضباط(للضابط)أومنالسجلاتالعسكرية(للمجنذأوالمطوع)نفيدوفاتهبسببالخدمة-شهاداتميلادالأخوةالذكوروالموقفالتجنيدىلكلمنبلغسنالتجنيدمنهم.
٥	منتجاوزسنالثلاثينوهومازالمتمتعابسببمنأسبابالإعفاءالمؤقت	شهادةميلادالأخوةوشهادةميلادأوفاةالأب

م	ثانياً : حالات الإعفاء (المؤقت)	المستندات المطلوبة
١	الأبن الوحيد لأبيه الحى ويعتبر فى حكمة من كان أخوته غير قادرين على الكسب طبياً بصفة دائمة .	- شهادة وفاة لكل من توفى من الأخوة الذكور . - قرار المجلس الطبى العسكرى بالمنطقة/اللجنة الطبيه العليا بعدم قدرة كل منهم طبياً على الكسب .
٢	العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب	- شهادة ميلاد الأب المتجاوز سن الستين . - شهادة من المجلس الطبى العسكرى تفيد عدم قدرة الأب/الاخوه/ أحد الأخوة على الكسب نهائياً- شهادات ميلاد الأخوة والأخوات الأشقاء والرقم الثلاثى لبطاقة الخدمة العسكرية لكل من بلغ سن التجنيد منهم .
٣	العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب	- شهادة وفاة الوالد - قسيمة طلاق الأم - قسيمة زواج الأم - شهادة أو قرار المجلس الطبى العسكرى يفيد عدم قدرة زوج الأم على الكسب نهائياً - البطاقة العائلية للزوج - شهادات ميلاد الاخوة والأخوات الأشقاء وغير الأشقاء ورقم بطاقتهم العسكرية أو رقم البطاقة الشخصية وجهة صدورها لكل من بلغ سن التجنيد منهم - حكم غيبة منقطعة للأب إذا كان غائباً .
٤	العائل الوحيد لأخته أو أخوته غير المتزوجات	- شهادة وفاة الأب إذا كان متوفياً - شهادات ميلاد أخواته الأشقاء وغير الأشقاء .
٥	أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المراطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية .	- شهادة من شئون الضباط (للضباط) أو من السجلات العسكرية (للمجند أو المتطوع) تفيد أنه فقد بسبب العمليات الحربية - شهادة ميلاد الأخوة الذكور الأشقاء وغير الأشقاء وبياناتهم والموقف التجنيدى لكل من بلغ سن التجنيد منهم .
٦	الأخ الآخر لأخيه المجند	- شهادة اثبات تجنيد (السجلات العسكرية) للاخ المجند - شهادات قيد بالدراسة للأخوة الذين يدرسون سواء بالكليات أو المعاهد أو المدارس - شهادات ميلاد الاخوة الأشقاء وغير الأشقاء .

- البيانات المطلوبة لتحديد الموقف التجنيدى للمواطن المقيم بالخارج :-

١- الإسم الرباعى .

٢- رقم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية (٦ جند)

٣- رقم البطاقة الشخصية وجهة صدورها (الرقم القومى)

٤- تاريخ الميلاد .

٥- صورة شهادة الإعفاء أو التأجيل السابق الحصول عليها .

• الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية :-

للسادة القناصل الحق فى إعتماذ (توثيق) كشوف العائلة (نموذج ١ جند) التى تقدم من المصريين المقيمين بالخارج .

إذا كان السن يقل عن ٢١ سنة يجب توقيع اثنين من المصريين المقيمين بالخارج على كشف العائله (١ جند) بصحة البيانات وإعتماذه بخاتم الشعار للقنصلية /السفارة .

١- يتقدم طالب الإعفاء إلى القنصلية المصرية ومعه كافة المستندات والنماذج الدالة على الإعفاء والموضحة بالبند السابق طبقاً لحالته .

٢- يرفق كشف العائلة (١ جند) مع بيان القيد العائلى بالإضافة إلى باقى المستندات التى تؤيد حقه فى الإعفاء المطلوب وترسل هذه الأوراق عن طريق القنصلية إلى إدارة التجنيد والتعبئة .

٣- تقوم إدارة الجنيد (عن طريق منطقة التجنيد المختصة) باستصدار قرار الإعفاء واستخراج الشهادة اللازمة وإرسالها إلى القنصلية عن طريق وزارة الخارجية لتسليمها لصاحبها بدون تحصيل أى رسوم مالىه من أى جهة مقابل هذه الخدمة التجنيديه .

٤- فى حالة إستخراج شهادة الإعفاء بمعرفة أقرب الأقارب المقيمين داخل الوطن يقوم طالب الإعفاء بتحرير توكيل رسمى خاص بشئون التجنيد موثقاً من السيد القنصل ومعتمداً لمن سيقوم بالتوثيق من أقرب الأقارب حتى الدرجة الثالثة حيث يتقدم الأخير بجميع المستندات إلى منطقة التجنيد المختصة بالإضافة إلى بيان من مصلحة السفر والهجرة والجنسية (شهادة تحركات) تفيد بأن صاحب الإعفاء ما زال متواجد خارج البلاد ولم يستدل على عودته حتى تاريخه ويقوم بالأقرار والتوقيع على صحة البيانات تحت مسؤوليته وبعدها يتم إصدار قرار الإعفاء المطلوب فى ضوء المستندات المقدمة واستخراج شهادة المعاملة اللازمة وتسليمها له بعد توقيعه .

### ● ملاحظات هامة :-

- ١- بيان القيد العائلى (لبطاقة الوالد) المستخرج من السجل المدنى يشترط أن لا يكون قد مضى على تحريره أكثر من ثلاثة أشهر وموضح به واقعات الزواج أو الطلاق وواقعات المواليد والوفاة إن وجدت .
- ٢- مراعاة صحة البيانات المدرجة بكشف العائلة (نموذج ١ جند) على أن يوثق من القنصلية ويوقع عليه إثنين من المصريين المقيمين بنفس الدولة ممن يعرفون طالب الإعفاء شخصياً وعلى دراية تامة بأفراد أسرته إذا كان سنة أقل من ٢١ سنة مع مراعاة سلامة المستندات المقدمه ومطابقتها للحقيقة حتى لا يتعرض للمساءلة الجنائية .

٣- لا تقبل الصور الفوتوغرافية للمستندات المطلوبة ويجب أن يقدم الأصل أو مستخرج رسمي (عدا البطاقة الشخصية - العائلية) .

٤- على الشاب عند زوال سبب الإعفاء التقدم إلى منطقة التجنيد والتعبئة التابع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدياً بما يستحق قانوناً حتى لا يعتبر مختلفاً عن التجنيد مما يترتب عليه تجنيده بسنة زيادة عن المدة المقررة عليه .

٥- المتخلفون المتجاوزون لسن الإلزام عن التجنيد (١٨-٣٠ سنة) المستحقون للإعفاء قبل تجاوزهم هذه السن يتقرر بإعفائهم باعتبار أن حقهم في الإعفاء مستمد من القانون وأن القرار الإداري بالإعفاء قرار كاشف عن هذا الحق .

ثالثاً / القواعد المنظمة لتأجيل التجنيد للطلبة الدراسين بالجامعات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب:-

تأجيل أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينصب على الخدمة الإلزامية العاملة فقط دون الخدمة في الاحتياط .

- شروط تأجيل التجنيد للطلبة (طبقاً لأحكام المادة " ٨ " من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :-

قضت المادة (١١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بأنه " تكون لقناصل الدولة بالخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائياً في طلب تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية طبقاً لنص المادة (٨) إذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين في الخارج ويكون التأجيل طبقاً للآتي:-

١- طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة في داخل الجمهورية أو في الخارج بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل علي اثنين وعشرين عاماً .

٢- طلبة المدارس والمعاهد ومراكز التدريب داخل الجمهورية أوفي الخارج التي تنتهي الدراسة فيها بالحصول على مؤهل فوق المتوسط وما يعادله بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ٢٥ عاماً .

٣- طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها داخل الجمهورية أوفي الخارج بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل علي ثمانية وعشرين عاماً .

٤- إذا تجاوز الطالب فى الفرق النهائية الحد الأقصى لتأجيل التجنيد المشار إليه يستمر التأجيل حتى نهاية العام الدراسى وبشرط أن لا يتجاوز سن الطالب ( ٢٩ ) عام بالنسبة للكليات والمعاهد العليا .

ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الإلزامية بمعرفة القناصل و زال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل أو بلوغ السن المقررة أو إستنفاد مرات الرسوب أو الفصل أن يعودوا إلى أرض الوطن ويقدموا أنفسهم إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال السبب لتحديد موقفهم من التجنيد .

إجراءات تأجيل التجنيد للطلبة الدارسين بالخارج :-

- ١- يتقدم الطالب بالأوراق التي تثبت قيده بالكليات أو المعاهد الدراسية بالخارج إلى القنصلية المصرية بالدولة الأجنبية لاعتمادها من القنصلية (الملحق الثقافي) .
  - ٢- تقوم القنصلية بمخاطبة الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية لوضع الطالب تحت الإشراف العلمي .
  - ٣- في حالة موافقه على وضع الطالب تحت الإشراف العلمي بتوافر شروط التأجيل يتم اعتماد النموذج (٢ جند) من الإدارة العامة للبعثات .
  - ٤- تقوم الإدارة العامة للبعثات بعد توثيق واعتماد النموذج (٢/٣ جند) بإرساله إلى إدارة التجنيد والتعبئة للتأشير بقرار التأجيل .
  - ٥- في حالة رفع الإشراف العلمي عن أى طالب تقوم الإدارة العامة للبعثات بإخطار إدارة التجنيد والتعبئة حتى يتم إتخاذ إجراءات معاملتهم بما يستحقون تجنيدياً .
- قواعد تأجيل التجنيد لمن تحتم طبيعة دراستهم أداء فترات دراسية أو تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى وكذا الوافدين فى بعثات طبقاً لأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :-

١- يجوز بقرار من وزير الدفاع تأجيل الخدمة الإلزامية المدة التي يراها للأفراد الآتى بيانهم :-  
أ- خريجوا الكليات والمعاهد التي تحتم طبيعة شهادتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى على ألا يكون الفرد متخلفاً عن التجنيد دون عذر مقبول ويشترط ألا تزيد سن الفرد خلال فترة التأجيل على ٢٩ سنة .

ب- خريجوا الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة فى بعثات الى الخارج أو الداخل وذلك على أن يقدموا أنفسهم الى مناطق التجنيد المختصة قبل تجاوزهم سن ٢٩ سنة ، وعلى المبعوثين الى الخارج أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر على أن يتم وضعهم تحت الإشراف العلمى على أن يصدر بشأنهم قرار وزير التعليم العالى .

٢- على المؤجل تجنيدهم فى الأحوال السابقة التقدم من تلقاء أنفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند زوال سبب التأجيل لتسجيل أسمائهم أو تجنيدهم وذلك فى المواعيد التي يحددها وزير الدفاع.

## إرشادات هامة :-

- ١- يجب أن يوضح على النموذج ٢ جند للطلبة الدارسين بالخارج نوع المؤهل الذى يدرس به الطالب للحصول عليه من الخارج ووضعه تحت الإشراف العلمى على أن تحدد الإدارة العامة للبعثات الكلية أو المعهد أو المدرسة والفقرة التى تنطبق عليها من المادة (٨) من القانون .
- ٢- يتم التقرير بتأجيل التجنيد للطلبة لسن ٢ ٢ سنة بعد إلتحاقهم بالسنة التحضيرية بالنسبة للدارسين بالخارج بالرغم من حصولهم على الثانوية العامة لأن بعض التعليمات خارج الجمهورية تشترط حصول الطلبة من أبناء ج . م . ع . على دراسة تؤهلهم للإلتحاق بها .
- ٣- إعادة القيد لمن يرخص له بالإمتحان أو أعيد قيده لا يعتبر قيد جديد وإنما هو إستمرار لدراسته السابقة التى أوقفت مؤقتاً .
- ٤- يشترط معادلة الدراسة أو الشهادة الحاصل عليها الطالب من وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالى (إدارة المعادلات) وذلك باستثناء بعض المدارس والكليات الحكوميه بالدول العربية المعادله لنظائرها بجمهورية مصر العربية .
- ٥- يعتد فى مجال تخفيض مدة الخدمة الإلزامية بالمؤهل الدراسى الحاصل عليه الفرد عند تسجيله للإلتحاق بالخدمه الفعلية ولا يعتد بأية مستندات تغاير بياناتها ما تقدم به عند التسجيل .



## المراحل التجنيدية وتوقيتات تسجيلها

البيان	المرحلة	من غير ذوى المؤهلات	متوسطة	فوق متوسط	العليا
	مرحلة يناير	مواليد شهر يناير/فبراير/مارس	مواليد شهر يناير/فبراير/مارس خريجي نفس العام من جميع السنوات السابقة	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول فبراير حتى آخر يوليو مواليد النصف الثاني	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول فبراير حتى آخر يوليو مواليد النصف الثاني
	مرحلة أبريل	مواليد شهر أبريل/مايو/يونيه	مواليد شهر أبريل/مايو/يونيو خريجي نفس العام من جميع السنوات السابقة	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول أغسطس حتى آخر يناير مواليد النصف الأول	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول أغسطس حتى آخر يناير مواليد النصف الأول
	مرحلة يوليو	مواليد شهر يوليو/أغسطس/سبتمبر	مواليد شهر يوليو/أغسطس/ سبتمبر خريجي نفس العام من جميع السنوات السابقة	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول أغسطس حتى آخر يناير مواليد النصف الثاني	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول أغسطس حتى آخر يناير مواليد النصف الثاني
	مرحلة أكتوبر	مواليد شهر أكتوبر / نوفمبر/ ديسمبر	مواليد شهر أكتوبر /نوفمبر/ ديسمبر خريجي نفس العام من جميع السنوات السابقة	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول فبراير حتى آخر يوليو مواليد النصف الأول	الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من أول فبراير حتى آخر يوليو مواليد النصف الأول

- توقيتات تسجيل المرحلة : يتم الإعلان عنها بجميع وسائل الإعلام المحليه من خلال مؤتمر صحفى قبل بدء المرحلة التجنيدية .
- يراعى عدم تسجيل خريجي كليات الطب البشرى والأسنان/ الطب البيطرى /العلاج الطبيعى / التمريض إلا بعد قضاء سنة الأمتياز أو فترة التدريب بشرط عدم تجاوز سن ( ٢٩ ) سنة ومن أتم منهم هذا السن يتم تجنيده .

رابعاً / أدونات / تصاريح السفر للخارج :-

١- يتم استخراج تصاريح / أدونات السفر للخارج من إدارة التجنيد والتعبئة

أومناطق التجنيد والتعبئة للحالات الآتية :-

أ- المؤجل تجنيدهم للدراسة بالخارج .

ب- المستثنون مؤقتاً من أداء الخدمة العسكرية .

ج- الحاصلون على إعفاء مؤقت .

د- الموضوعين تحت الطلب لمدة ثلاث سنوات .

هـ- الذين أدوا الخدمة العسكرية ولم تنته مدة خدمتهم بالاحتياط .

و- الطلبة المؤجل تجنيدهم للدراسة بالداخل خلال أجازة نصف العام ونهاية

العام عدا طلبة السنوات النهائية .

٢- يتقدم شبان التجنيد الذين أدوا الخدمة العسكرية و الحاصلين على إعفاء مؤقت

/إستثناء مؤقت /تحت الطلب /الطلبة الدارسين بالداخل/الخارج بالمستندات

المطلوبة وهي كالاتي :-

أ- شهادة تأدية الخدمه /شهادة المعاملة التجنيدية/إثبات قيد للطلبة.

ب- أصل البطاقة الشخصية.

ج- إيضاح موقف فرد الإحتياط من الإستدعاء للشبان الذين أدوا الخدمة العسكرية

د- طلب حصول على تصريح سفر من مجمع خدمة المواطنين

هـ- بالنسبة للطلبة الدارسين بالداخل يقوموا بتقديم شهادة قيد من المدرسة

أو الكلية أوالمعهد مبين بها رقم وتاريخ قرار التأجيل والرقم الثلاثي للبطاقة

العسكريه (٦ جند) والسنة الدراسييه ومدة الأجازة ويتم منحهم إذن سفر خلال

مدة الأجازة ( نصف العام / آخر العام ) ولايمنح لمن هم بالسنة النهائيه فى

أجازة نهاية العام .

و- بالنسبة للدارسين بالخارج يقوموا بتقديم طلب إستخراج إذن سفر وخطاب

بوضعهم تحت الإشراف العلمى من الادارة العامة للبعثات والاشراف العلمى

بوزارة التعليم العالى وكذا بطاقة تحقيق الشخصية ويتم منحهم إذن سفر

حتى نهاية العام الدراسى .

ملحوظة : مكاتب تصاريح السفر بإدارة التجنيد والتعبئة ومناطق التجنيد

تعمل على مدار (٢٤) ساعة .

## خامساً / اللجان العسكرية بالخارج :-

- تحرص وزارة الدفاع كل الحرص على ربط المواطن المصرى بالخارج بوطنه الأم بما يسمح بتحقيق الراحة والطمأنينة للمواطنين وتعمل جاهدة فى حل المشاكل المتعلقة بشبابنا فى الخارج وذلك عن طريق إيفاد اللجان العسكرية لتسوية مواقفهم التجنيدية المعلقة .

## - مهام اللجان العسكرية بالخارج :-

- ١- المواطن المصرى المتواجد بالخارج عند بلوغه سن الثلاثين و تخلف عن التجنيد يتقدم إلى قنصليتنا بالدولة المقيم بها ويسدد مبلغ (٥٨٨) دولار تحت حساب تسوية موقفه التجنيدى ليمنحه تجديد جواز السفر طبقا لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٣/٢٦١٧٠ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٢ والمتضمن تجديد جوازات سفر الشبان المصريين بالخارج ممن تجاوزوا سن الامتناع عن التجنيد(ثلاثون عام) لمدة سبع سنوات لمن سددوا الغرامة المالية وقدرها (٥٨٨) دولار لحين مثلهم أمام المحكمة أو اللجان المختصة بشرط عدم تجاوزهم سن (٤٤ عام) .
- ٢- عند وصول اللجان العسكرية يتقدم المواطن لتأكيد بياناته التجنيدية وإتخاذ إجراءات استخراج شهادة المعاملة التجنيدية فوراً بمعرفة اللجنة .
- ٣- إذا كان هناك وجه حق فى الإعفاء العائلى أو الإستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية يتقدم المواطن بالأوراق التى تثبت أحقيته فى ذلك لأعضاء اللجنة العسكرية لبحثها ودراستها وإبلاغه بالاجراءات المطلوب إتباعها لانهاء موقفه التجنيدى .
- ٤- بالنسبة للأفراد الذين يحملون بطاقات شخصية وبطاقات عسكرية وتخلفوا عن التجنيد وبلغوا سن الثلاثين :-

يتم تأكيد بياناتهم ويملاً طلب تسوية الموقف التجنيدى ويدون فيه البيانات الآتية :-

- أ- الإسم ثلاثياً .
- ب- تاريخ وجهة الميلاد .
- ج- رقم البطاقة الشخصية وجة إستخراجها .
- د- الرقم الثلاثى لبطاقة الخدمة العسكرية .
- هـ- محل الإقامة فى الداخل والخارج .
- و- أى شهادات أو نماذج سبق حصوله عليها .

حيث يتم إجراء تحقيق عن أسباب تخلفه وتصدر اللجنة الحكم بالغرامة والتصديق عليه  
وتحصيل قيمة الغرامة المقررة قانوناً وتصرف شهادات المعاملة بإنهاء موقفه التجنيدى  
بصفة نهائية .

### ٥- فى حالة عودة المواطن لأرض الوطن بعد سداد قيمة الغرامة بالقتصلية قبل إيفاد اللجان العسكرية :-

- أ- على المواطن التقدم إلى منطقة التجنيد التابع لها لإعمال شئونها حيال عرضه  
على المحكمة العسكرية لمحاكمته على جنحة التخلف عن التجنيد .
- ب- بعد التصديق على الحكم وحصوله على شهادة المعاملة يتقدم إلى إدارة التجنيد  
والتعبئة (فرع التجنيد) بطلب إسترداد قيمة الغرامة (٥٨٨) دولار السابق سدادها  
بالقتصلية بالخارج .
- ج- تقوم إدارة التجنيد والتعبئة بمخاطبة هيئة الشئون المالية ق . م لإتخاذ إجراءات رد مبلغ  
الغرامة للمواطن (٥٨٨) دولار .

## سادساً / قواعد الهجرة :-

- الهجرة حق للمواطن المصرى كفله له الدستور ونظمه القانون وراعى التوفيق بين إعتبار أن الهجرة حق للمواطن وبين أداء الخدمة العسكرية كواجب وطنى تحقق بذلك مصالح الوطن والمواطنين على السواء .

- يشترط فى الهجرة ضرورة حصول من يهاجر هجرة دائمة أو مؤقتة على موافقة هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

### ١- الأفراد المصرح لهم بالهجرة (بدون تصديق) :-

أ- الأفراد المقيمون بأرض الوطن الذين لم يبلغوا سن الإلزام بمدة لا تقل عن ستة أشهر  
ب - الأفراد المستثنون من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

ج - الأفراد المعافون نهائياً من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للبند الأول من المادة (٧) من القانون .

د- الأفراد الذين لم يصبهم الدور للتجنيد والسابق وضعهم تحت الطلب زيادة عن الحاجة.  
هـ- الأفراد الذين تجاوزوا سن الأمتناع عن التجنيد (٣٠ سنة) بالداخل أو الخارج وأنهوا موقفهم من التجنيد بصفه نهائية وأصبحوا غير مطالبين للتجنيد نهائياً .

و - الأفراد الذين أدوا الخدمة العسكرية وإنتهت مدة خدمتهم فى الاحتياط .

٢- الأفراد المصرح لهم بالهجرة ( بعد التصديق) من هيئة التنظيم والادارة  
للقوات المسلحة:-

- أ- الأفراد الذين بلغوا سن الإلزام إذا كانت أسرهم قد هاجرت هجرة دائمة بشرط  
ألا يكون الفرد متخلف عن التجنيد .
- ب- الأفراد المعافون مؤقتاً من الخدمة العسكرية والوطنية سواء كانوا بالداخل أو  
بالخارج يشترط أن يبقى على زوال سبب الإعفاء مدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ج- الأفراد الذين أدوا الخدمة العسكرية ونقلوا إلى خدمة الإحتياط .

٣- إرشادات هامة :-

- أ- في حالة عودة الفرد المهاجر عودة نهائية إلى أرض الوطن تطبق عليه أحكام قانون  
الخدمة العسكرية والوطنية وعليه تقديم شهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة  
والجنسية تفيد عودته لأرض الوطن عودة نهائية .
- ب- تزول صفة المهاجر في الحالات الآتية :-
- (١) إذا لم يسافر إلى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة .
- (٢) إذا عاد وزادت مدة إقامته بالوطن بعد عودته عن ستة أشهر .

## سابعاً :- التيسيرات المقدمة لأبنائنا في الخارج :-

### ١- في مجال الإعفاء من الخدمة العسكرية :-

- إرسال المستندات المؤيدة لحق المواطنين المصريين فى الاعفاء/المؤقت/النهائى مرفقة بكشف عائلة محرر على النموذج (١ جند) معتمد من القنصلية إلى إدارة التجنيد والتعبئة لاستخراج شهادة المعاملة التجنيدية وإرسالها إلى القنصلية وتسليمها إليهم .

### ٢- فى مجال التأجيل للدراسة :-

- تأجيل التجنيد للطلبة الدراسين خارج جمهورية مصر العربية والذين تم وضعهم تحت الأشراف العلمى للإدارة العامة للبعثات من مجمع خدمة المواطنين بإدارة التجنيد والتعبئة للتيسير عليهم وتوفيراً للجهد والنفقات بدلاً من إنتقالهم لمسافات بعيدة بمناطق التجنيد المختلفة .

### ٣- فى مجال تصاريح السفر :-

- استخراج تصاريح السفر لأبنائنا فى الخارج الذين حضروا إلى أرض الوطن فى خلال خمسة عشر دقيقة طالما أن مواقفهم التجنيدية سليمة ومعهم شهادات المعاملة خاصتهم.

### ٤- فى مجال الهجرة :-

- سمح القانون لصغار السن بالهجرة مع ذويهم كما سمح للأفراد الذين انتهى موقفهم التجنيدى بالإستثناء أوالإعفاء أو لم يصبهم الدور للتجنيد إذا تجاوزوا سن التجنيد وأنهوا مواقفهم التجنيدية بالهجرة خارج البلاد ولا تنتهى صفة المهاجر إلا إذا حضر إلى أرض الوطن مدة تزيد عن ستة أشهر.

ويتم التصديق على الهجرة من السيد/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ويعد المهاجر غير قادر على الكسب إلى حين عودته وزوال الهجرة .

### ٥- إيفاد اللجان العسكرية إلى الخارج :-

- دفع لجان عسكريه قضائية لتسوية المواقف التجنيدية للمواطنين المصريين المقيمين بالخارج ومنحهم شهادة المعاملة التجنيدية فى أماكن تواجدهم بالخارج والرد على كافة الاستفسارات التجنيدية .

**٦- في مجال تجديد جوازات السفر المنتهية للمواطنين المصريين المقيمين بالخارج:-**

- إستمراراً للتيسيرات التي تقدمها وزارة الدفاع لأبنائنا الشبان المصريين المقيمين بالخارج وللاحتفاظ بإقامتهم وكذا وظيفتهم وإستقرار حالتهم الاجتماعية بالدول المقيمين بها خارج أرض الوطن تم التصديق على الآتي :-

أ- تجديد جوازات السفر المنتهية للشبان المصريين المقيمين بالدول العربية والأجنبية ممن بلغوا سن الالزام وحتى بلوغهم سن (٢٩) عام كحد أقصى لايجدد بعدها على أن يقوموا بتقديم أنفسهم إلى مناطق التجنيد والتعبئة التابعين لها فور بلوغهم تلك السن لتحديد موقفهم من التجنيد طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٣/٤٤٨٨٨ بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٢ .

ب- تجديد جوازات سفر الشبان المصريين بالخارج ممن تجاوزوا سن الامتناع عن التجنيد (ثلاثون عام) لمدة سبع سنوات لمن سددوا الغرامة المالية وقدرها (٥٨٨) دولار لحين مثولهم أمام المحكمة أو اللجان المختصة بشرط عدم تجاوزهم سن (٤٤ عام) طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٣/٢٦١٧٠ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٢ .



أماكن مناطق التجنيد والتعبئة والمحافظات التابعة لها

م	المنطقة	مكان تمرکز المنطقة	المحافظات التابعة لها
١	القاهرة	الهايكتب	القاهرة - القليوبية
٢	الجيزة	الهرم	الجيزة - الفيوم
٣	الأسكندرية	العامرية	الأسكندرية - مطروح - البحيرة
٤	طنطا	سيجر	الغربية - المنوفية
٥	المنصورة	سندوب	الدقهلية - دمياط - كفر الشيخ
٦	المنيا	المنيا الجديدة	المنيا - بني سويف
٧	أسيوط	أسيوط (ش الجمهورية)	أسيوط - سوهاج - الوادى الجديد
٨	قنا	أرض الشئون	قنا - أسوان - البحر الأحمر/الاقصر
٩	الزقازيق	تل بسطا	الشرقية - السويس - الإسماعيلية - بورسعيد - شمال وجنوب سيناء

## فهرست الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	١
٢	تعريف شاب التجنيد	٢
٣	حالات الأستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية	٣
٤	حالات الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية	٥
٥	القواعد المنظمة لتأجيل التجنيد للطلبة الدراسين بالجامعات والمدارس ومراكز التدريب	١٢
٦	توقيعات التجنيد لمختلف الفئات	١٦
٧	إذونات وتصاريح السفر للخارج ومستنداتها	١٧
٨	أعمال اللجان العسكرية لتسوية موقف المصريين بالخارج	١٨
٩	قواعد الهجرة	٢٠
١٠	التيسيرات المقدمة لأبنائنا في الخارج	٢٢
١١	مناطق التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية	٢٤
١٢	الخاتمة	٢٦

## الخاتمة

إن إدارة التجنيد والتعبئة ليسعدها أن تضع كل إمكانياتها وجهودها في خدمة المواطنين المصريين المقيمين بالخارج والرد على أى إستفسار يتعلق بمواقفهم التجنيدية تحقيقاً لأهداف قواتنا المسلحة فى التيسير على جميع المواطنين فى كافة المجالات المختلفة فى الداخل والخارج .

والله ولى التوفيق ....

لواء / أشرف عطية عبد الباري  
مدير إدارة التجنيد والتعبئة